أولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر

د. بلكعيبات مراد(*)

مقدمة

أضحت أولوية تحفيز الاستثمار الاقتصادي خارج المحروقات حتمية لا مفر منها، لاسيما بما تتأثر به سوق المحروقات من سقوط أسعارها إلى مستويات متدنية في السنوات القليلة الماضية، مما يسبب عجزا في الموازنة واعتماد التقشف في النفقات، حيث لا يزال الاقتصاد الجزائري مركزا على إيرادات المحروقات .

لهذا ظهرت إرادة سياسية متجددة تجسدت في التعديل الدستوري الأخير، وارتقاء مبدأ حرية الاستثمار إلى مبدأ دستوري بموجب دستور ٠٧ مارس ٢٠١٦ بعدما كان مبدأ قانوني منذ المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٢ قانون الاستثمار الأول في ظل اقتصاد السوق وكرس في الأمر رقم ٠١-٠٣ قانون الاستثمار الثاني في ظل نفس نمط الاقتصاد وسار في نفس النهج قانون الإستثمار الجديد الصادر في أوت ٢٠١٦.

كما يعد تحفيز الاستثمار مبدأ عالمي ودولي حيث أن جميع الدول تتسابق وتتنافس في منح المزيد من حوافز وضمانات الاستثمار من خلال الترسانة القانونية وفرق من الموارد البشرية واليات إدارية مختصة شأن ذلك تقريب المستثمر من الادارة العامة والقضاء علي البيروقراطية في إطار مسعى التسهيلات الادارية التي يعد جزءاً لا يتجزء من حوافز وضمانات الاستثمار .

(*) أستاذ محاضر، قانون الأعمال، قسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر .

تكمن أهميــة أولـويـة تحفيز خـارج المحروقات في جعل الاقتصاد الوطني منتـج ومتنوع وامن اقتصاديا للدولة وللأفراد وعدم الاعتماد الكلي أوشبه كلي على الجباية ، حيث تتنازل الدولة عن حقها في فرض الجباية كقاعدة ملزمة للخاضعين لها وتبيح التهرب الجبائي المشروع بواسطة الية قانون الاستثمار ، لتخفيف العبء على المستثمر ، هذا الأخير رأسماله جبان فهولا يغامر في جومن الإكراه والخسائر والبيروقراطية والفساد والاضطرابات والخوف.. ، فالتهرب الجبائي المشروع عبارة عن تشجيع المستثمر على القدوم بعرض اعفاءات وتخفيضات جبائية معتبرة، لإنجاز مشاريع استثمارية من شأنه تحقق الأهداف المتوخاة وهي : خلق مناصب شغل والحفاظ عليها وجلب التكنولوجيا التي أصبحت موردا أساسيا على غرار الموارد المالية والموارد البشرية والتسيير الفعال خاصة مع المنافسة في السوق بخلاف التهرب الجبائي غير المشروع الذي يعاقب عليه القانون .

كما يساهم تحفيز الاستثمار في جذب أكبر عدد من المستثمرين المحترفين بمشاركتهم في مخططات التنمية التي تخططها الدولة، والوصول إلى التنمية المستدامة.

نطاق البحث يخص تحفيز الاستثمار من وجهة الارادة القانونية للسلطات الجزائرية بأفضلية سن قوانين لصالح الاستثمار خارج قطاع المحروقات وهذه الفكرة تعني توسيع مجالات الاستثمارات الصناعية اوالاستثمارات الفلاحية اوالاستثمارات السياحية ولا نبقى رهين أسعار البترول والغاز. وأعتقد أن جميع الدول المنتجة للمحروقات تعاني من هذه المشكلة من بين الدول الإفريقية : ليبيا ، نيجيريا ، الغابون .

إعتمدت المنهـج الوصفي والتحليل الاكاديمي وفقا للنصوص القانونية والمقاربة المنطقية التحليلية بحكم تخصصي قانون الاعمال مع شرح مواد الدستور والقانون .

نطرح الإشكالية الاتية: كيف يمكن جعل الاقتصاد الوطني متنوع والتقليل من التبعية للمحروقات؟

قسمت البحث الى قسمين : المبحث الاول بعنوان حرية الاستثمار أما المبحث الثاني بعنوان : أولوية تطوير الاستثمار ذات أهمية بالنسبة بالاقتصاد الوطني .

المبحث الأول : حرية الاستثمار

تعني حرية الاستثمار «ترك المستثمر يعمل بحرية في مساره الاستثماري في اطار القانون ، ولا تتدخل الدولة أوجهة حكومية أوإدارية أوقضائية من شأن ذلك إعاقته أوكبح مشروعة وتجميد مشروعه أوفرض شروط غير قانونية عليه».

أقر الدستور الجزائري الصادر في مارس ٢٠١٦ في المادة ٤٣ منه على أنه: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية . تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين[١]. يتضح من خلال نص المادة المشرع قام بترقية مبدأ حرية الاستثمار ولم يصبح مبدأ قانوني بل مبدأ دستوري تماشيا مع إرادة السلطات العليا في البلاد وما هوجاري في العالم يقابل ذلك مبدأ عالمي ودولي .

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مبدأ حرية الاستثمار

يمارس المستثمرين نشاطهم الاستثماري بحرية كاملة مكفولة بحماية القانون واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية كل من الصالح العام والمحيط والمستهلك وعدم التمييز بين المستثمرين الاجانب ومعاملتهم بطريقة عادلة وفي مجال الحقوق والواجبات كالجزائريين خلال عملية الاستثمار[٢].

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الأمر رقم ٢٠١٦ في إطار مسعى شامل تقوم به السلطات العمومية ضمن مبدأ الحرية الاقتصادية من مبادئ اقتصاد السوق الذي يرتكز عليها من جهة أخرى هذه الحرية هي من بين مجموع الحريات الفردية والعامة التي أقرها القانون للفرد والجماعات والشركات .

والشركة التي تتعامل بالأموال الطائلة تشكل قوة هائلة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية لذا تعمل دائما على رقابتها حتى لا تصبح وسيلة للاستغلال الاجتماعي والاقتصادي كما وقع ذلك في ظل النظام الرأسمالي الحر الذي كان يقوم على دعامتي الحرية الاقتصادية ومبدأ سلطان الإدارة، ولقد تراجعت الدول التي كانت تتبنى هذا النظام وتميزت تشريعاتها في مجال الشركات بالتشديد في الرقابة عليها وفرض إجراءات صارمة حتى تبقى دائما في نهج الاقتصاد الذي رسمت قواعده الدولة[٣].

المطلب الثاني : ضوابط الاستثمار

تنطوي إنجاز المشاريع الاستثمارية على الجانب الإيجابي يتمثل في جلب ثروة والتكنولوجيا وتمتص البطالة وقيمة مضافة وعلى الجانب السلبي وهوالمساس بالنظام العام وبالبيئة وخرق شروط النشاط .

فكلما تنوعت الشركات كلما تطور الاقتصاد لاسيما أنها تمتص اليد العاملة وتشجيع المنتج الوطني وأحسن طريقة تشجيع لإقامة شركات صغيرة ومتوسطة الاقل تكلفة وتمتد من الخدمة التجارية إلي الخدمة العمومية.

تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة ، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية[٤].

نتناول هذا المطلب في الفروع الاتية :

الفرع الأول : ضوابط تتعلق بالنشاط

بالرغم من فتح الباب على مصراعيه بجميع أشكاله _ طبيعي أواعتباري، وطني أوأجنبي خاص أوعام مقيم أوغير مقيم، تجسيدا للمبدأ الدستوري المتمثل في حرية الاستثمار، إلا أن هذه الحرية غير مطلقة لإن مجالات الإنتاج أوالخدمات محصورة في طائفة من المستثمرين ، والمشاريع الاستثمارية تقتضي إتباع الإجراءات الرسمية ، كالعقد السجل التجاري ، الرخصة ، الاعتماد ...الخ ،

واشتراط السن القانوني المنصوص في القانون التجاري الجزائري والتمتع بكامل قواه العقلية ونعني الأهلية الكاملة بتطبيق أحكام المادة ٠٥[٥].

كما شدد المشرع الجزائري على منع الموظف العمومي أوالمهني المعتمد من ممارسة النشاط الاستثماريويجب عدم الخلط بين انعدام الأهلية والمنع من احتراف الاستثمار مثل : الموظفين ...الخ ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها .

كما أن بالإضافة إلى منع القانون العام الأساسي للوظيفة العمومية ، فإن القوانين الأساسية المنظم لكل مهنة تمنع ذلك .

لا يقتصر فقط على أصحاب المهنة بل حتى على المستثمرين الوهميين الذين يدعون بالاستثمار أوالمستثمرين العاجزين ولا تتوفر فيهم الشروط المالية والتقنية والقانونية .

كما يجب علي الادارة العامة استبعاد المستثمرين المتقاعسين بالطرق الودية أو بالطرق الادارية أو بالطرق القضائية للحيلوله دون منافسة غير مشروعة وغير نزيهة للمستثمرين الحقيقيين وإحصاء شامل لعددهم.

الفرع الثاني : ضوابط تتعلق بالنظام العام

قيد المشرع الجزائري إنجاز استثمارات بإلزامية احترام النظام العام بمدلولاتها الدفاع الوطني والأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة وهناك من يضيف التزيين العام .

كما منع المشرع الجزائري الأشخاص الذين تعرضوا لبعض العقوبات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة ٠٨ من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه: «دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات ، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أويمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية :

- اختلاس الأموال .
- الغدر .
- الرشوة
- السرقة والاحتيال .
- إخفاء الأشياء .
- خيانة الأمانة .
- الإفلاس .
- إصدار شيك بدون رصيد .
- التزوير واستعمال المزور .
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري .
- تبييض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الاتجار بالمخدرات .
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك[٦].

الفرع الثالث : ضوابط تتعلق بحماية البيئة

إذا كان المشرع الجزائري كرس حرية الاستثمار التي تخضع لأحكام القانون الخاص، بالاستثمار في الإنتاج أوالخدمات، بحيث تستعين بهم الدولة في انجاز مشاريع استثمارية لتحقيق أهداف تنموية، هذه المشاريع لا يمكن لها أن تضر البيئة أوالطبيعة أوالسكان وهذا ما نصت الفقرة ٠٢ من المادة ١٠ من الأمر ٠١-٠٣ المتعلق بتطوير الاستثمار بما يلي : «وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها

أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقةوتفضي إلى تنمية مستديمة»[٧].

تتمثل هذه الاستثمارات المنجزة فيما يلي :

- استخدام الطاقة المتجددة في انجاز النشاطات الاقتصادية .
- استخدام الموارد الطبيعية بشكل عقلاني ومنظم المتاحة للاقتصاد الوطني .
- أن تؤدي إلى زيادة الصادرات خارج المحروقات وترشيد الاستيراد .
- استخدام التكنولوجيا الملائمة لحاجات الاقتصاد الوطني، بشكلاً صحيح وعقلاني .
- تشجيع الاستثمارات المحلية المنجزة لحل مشكلة العجز في الموارد .

لا شك أن وفرة الموارد الطبيعية والبشرية ، ونوعياتها وكيفية استخدامها تعتبر من أهم العوامل المحددة لإمكانيات الوصول إلى التنمية المستدامة . فما معنى التنمية المستدامة ؟

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها :»يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة» ، نستنتج أن التنمية الاقتصادية لا يمكن تحقيقها إلا إذا كانت تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي هذا بتحقيق الزيادة في مستوى معيشة الأفراد بصورة أفضل وبمعدل يتطور ويزيد وتحقيق التوازن بين النموالاقتصادي والنموالديمغرافي. وتسمى بالتنمية البيئية، التي أصبحت حق من حقوق الانسان من الجيل الثالث الحق في بيئة سليمة .

لهذا نجد المناطق الصناعية فضاء مناسب لإقامة المشروعات الاستثمارية بعيداً عن التلوث بجميع أشكاله الصلب والسائل ، الغازي) والصخب التي يحدثه المستثمر هذه المناطق موجودة في جميع دول العالم وأصبحت ذات مقاييس عالية الخدمة من حيث توفير الخدمات المتصلة بالعمالة .

المبحث الثاني : أولوية تطوير الاستثمار ذات أهمية بالنسبة بالاقتصاد الوطني

يرتبط الاقتصاد الوطني بشكل جد كبير بالتبعية لإيرادات المحروقات حوالي ٩٣ ٪من الإيرادات الإجمالية للدولة من إيرادات المحروقات، وأسعارها خاضعة للسوق الدولية على أساس قانون العرض والطلب، حيث أنه إذا ارتفعت الأسعار تجني الجزائر أرباح وتحدث الطفرة المالية وفي حالة العكس تخسر الجزائر، وتلجأ الدولة إلى التقشف وترشيد النفقات.

في هذا السياق صرح رئيس بعثة الأفامي في زيارته إلي الجزائر صـــ٦ السيد جان فرانسوا دوفان أن الجزائر لديها فرصة استثنائية للإنتقال إلي نومستدام وتقليص تبعيتها للمحروقات كاشفا أن أهم مشورة قدمتها البعثة للسلطات الجزائرية خلال تنقلها الاخير إلي الجزائر في جوللية الماضي كانت ضرورة التكيف مع الصدمة لوضع نموذج نمواكثر استمرارية[٨].

تعمل الحكومات على تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية من خلال الترويج في المحافل الدولية على جذب الاستثمارات والتنسيق مع الدول المنتجة للمحروقات لتسقيف الإنتاج تفاديا لتدهور أسعارها ، الشيء الذي لا يخدم اقتصاداتها .

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : معوقات تبعية الإيرادات للمحروقات

يرتبط الاقتصاد الوطني ارتباطا واسعا بتحصيل إيرادات من قطاع واحد وتأخذ حصة الأسد فيها قطاع البترول والغاز، وهذا ما يجعلنا نقول أن الاقتصاد الوطني رهين تقلبات أسعار المحروقات ، إذا كانت مرتفعة ترتفع معها ميزان المدفوعات وتحقق أرباح والعكس صحيح .

ففي الحالة الأولى وجب على السلطات العمومية تعمل جاهدة على تحفيز الاستثمارات خارج المحروقات ولاسيما الفلاحة والسياحة والنقل والصناعات والبنية التحتية ...

إن عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الاخري لاسيما ان عددمن القطاعات لا يزال يعاني من شبه جمود في مجال الإطلاع علي غرار المنظومة البنكية أوالمصرفية وحتي بعض القطاعات الصناعية ففي هذين القطاعين فإن المستثمر عليه أن يتخطي حوالي ٣٠ مرحلة قبل الحصول علي الترخيص بإقامتة مصنع وتجسيد استثمار ، هذه المدة التي يضاف إليها فترة أخري مرتبطة بإجراءات تكوين المؤسسة أوالشركة ستمتد علي ثلاث أوأربع سنوات للوصول إلي تحسين المشروع نهائياً ، وهي المدة التي تفضل في الواقع بين قرار الاستثمار والإنجاز الفعلي للمشروع ، بينما نجد أن متوسط إنجاز المشاريع الاستثمار في دول الحوار لا يتعدي شهرين إلي ثلاثة أشهر كأقصي تقدير مع كل التسهيلات ، كما أن تشكيل شركة وتجهيزها بالهاتف والفاكس لا يتجاوز ثلاث ساعات في الولايات المتحدة الامريكية بينما يتطلب إقامة خط هاتفي أوفاكس في الجزائر عدة شهور(٩).

يتجه الاستثمار السياحي في بلادنا إلي تغطية العجز المسجل في مجال الايواء ص٧ هذا الاخير الذي يبقي بعيداً عن تلبية الطلب في هذا الجانب ، في ظل الرواج المتزايد للسياحة ، وتندرج الاستثمارات التي منها ما هوفي طور الانجاز في إطار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بتهيئة القطاع السياحي في أفاق ٢٠٢٥ والتي جزء لا يتجزء من المخطط الوطني لتلبية الاقليم .

غير أن التدابير المتخذة غير كافية ما لم يصاحبها جملة من المشاريع لضمان تدفق الاستثمارات الاجنبية التي تعاني من معوقات .

تتمثل هذه المعوقات :

- ضعف الاستثمار السياحي : غلاء تكلفة الرحلة السياحية وعدم تنوع اماكن استقبال السياح مع قلة العرب وعدم ربطهم بشبكة النقل عبر القطار اوالترمواي وتراجع الصناعة التقليدية ذات الصلة به

- معوقات في البنية التحتية : نقص في المرافق الضرورية .

- معوقات في الفلاحة : عدم استقرار قوانين الفلاحة ومنح الأرض لغير أصحابها والمحترفين .

- معوقات إدارية وسياسية : المأساة الوطنية التي عرفت البلاد في التسعينات القرن الماضي .

- معوقات جغرافية : قساوة مناطق الجنوب ومناطق جبلية ..

- معوقات إجتماعية : نقص في اليد العاملة اليدوية المؤهلة بسبب تغليب اليد العاملة الفكرية التي تعاني من بطالة وحراك .

- معوقات دولية : ارتفاع أسعر السوق الدولية والخلافات بين الدول المنتجة للبترول والغاز واختلاف الرؤى في حل المنازعات .

المطلب الثاني : الأسباب والحلول الممكنة

إذا كان المشرع الجزائري كرس حرية الاستثمار التي تخضع لأحكام القانون الخاص ، بالاستثمار في الإنتاج أوالخدمات ، بحيث تستعين بهم الدولة في انجاز مشاريع استثمارية لتحقيق أهداف تنموية ، هذه المشاريع لا يمكن لها أن تضر البيئة أوالطبيعة أوالسكان وهذا ما نصت الفقرة ٠٢ من المادة ١٠ من الأمر ٠١-٠٣ المتعلق بتطوير الاستثمار بما يلي : «وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[١٠].

تتمثل هذه الاستثمارات المنجزة فيما يلي :

- استخدام الطاقة المتجددة في انجاز النشاطات الاقتصادية.

- استخدام الموارد الطبيعية بشكل عقلاني وبالنظم المتاحة للاقتصاد الوطني .

- أن تؤدي إلى تشجيع زيادة الصادرات ومرافقة المصدرين خارج المحروقات وترشيد الاستيراد .

- استخدام التكنولوجيا الملائمة لحاجات الاقتصاد الوطني .

- تشجيع الاستثمارات المنجزة لحل مشكلة العجز في الموارد .

مما سبق ذكره ضرورة التخلي على فكرة الكل اجتماعي والاتجاه نحودعم التشغيل في القطاعات التي تنقصها اليد العاملة المؤهلة أوفي طور التكوين، مثل: السياحة والصناعات التقليدية والبناء والفلاحةوالري والاشغال العمومية والصيد البحري والتربية الحيوانية ...الخ ، تلك النشاطات ذات أبعاد اقتصادية وتنموية .

إذا كانت الدولة قد رفعت يدها عن النشاط الاقتصادي وكرست الحرية والاستقلالية إلا أنها تركت الهوة بين المستثمر والدولة من خلا من مرافقة الأعوان الاقتصاديين من عدمها ومسار المستثمر : المعلومةوالبطاقة التقنية ، التسويق ، التخزين ، التصدير ، العقار هذا الأخير كان هاجس المستثمر الأجنبي في انعدامه اوغلاءه اونقص المساحة لكن تم حل هذا المشكل من خلال الية منح الامتياز التي نص عليه قانون الاستثمار ، وهوعبارة عن عقد إداري تحرره إدارة أملاك الدولة بعد قرار منح الامتياز من قبل الوالي .

وعليه لابد على السلطات وضع تحت يد وزارة التجارة ديوان لتنسيق وشراء المتوجات لتشجيع المنتجينوإعادة بيعه وبهذا ندعم المستهلكين والمحترفين ونقلل من النفقات العمومية غير الناجعة .

يعاني الاقتصاد الوطني من عدم التكامل الأفقي والعمودي ، فاقتصادنا في حاجة الى وكالة عمومية متخصصة في المعلومات لصالح الأعوان الاقتصادية: كالوفرة في ولاية معينة ، النذرة ، الأسعار ، الأذواق الأمراض التي تلحق بالمنتوج، حالة الطقس ، الكوارث الطبيعية ...، لهذا يغلب المنتوج الأجنبي على المنتوج الوطني بسبب وفرته عبر ربوع الوطن، والدعاية التي تتمتع بها الدولة المضيفة .

توقع البلدان المضيفة التأكد من سير كافية الشؤون الإدارية والتشريعات والقضائية بشكل منتظم ، والعمل علي تحسين كفاءة أجهزة الدولة ، وإلتزامها بالشفافية في وضع النظم والإجراءات الداخلية ، كما يتوقع من البلدان المضيفة الإلتزام بوجود حد أدني من المعايير الخاصة بحماية البيئة والعمالة وحقوق الإنسان وتوافق القوانين والنظم الداخلية في تلك المجالات مع الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها ، بالإضافة إلي اهمية التزام الدول بالإبتعاد عن تراخي المعايير الخاصة بالعمالة المحلية والصحة العامة والبيئة والأمان بهدف جذب الإستثمارات ، والإلتزام بمحاربة الفساد ، وإتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي شركة أجنبية يثبت قيامها بتقديم الرشوة أوالعمل علي أي ممارسات فساد [١١].

حيث أقرات الجزائر بقانون مكافحة الفساد الذي يهدف إلي[١٢]:

- دعم التدابير الرامية إلي الوقاية من الفساد ومكافحته .
- تقرير النزاهة والمسؤلية والشفافية في سير القطاعين العام والخاص .
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية .

للإشارة فإن الدولة الجزائرية صادقت علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت في دباجة الإتفاقية على أنه : « إذا تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر علي إستقرار المجتمعات وأمنها مما يقوض مؤسسات الديموقراطية وقيمها والتقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر[١٣].

كما سمحت الدولة للمتعاملين الاقتصاديين باللجوء الى التمويل الخارجي لمشاريعها في إطار تطوير الاستثمار وهذا نصت المادة ٥٨ من قانون المالية لسنة ٢٠١٦ على أن التمويلات الضرورية لتجسيد المشاريع الأجنبية المباشرة أوبالشراكة باستثناء تلك المتعلقة بتكوين رأس المال تتم عادة باللجوء إلى التمويل المحلي. حيث

يتم اللجوء إلى التمويلات الخارجية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستراتيجية من طرف مؤسسات خاضعة للقانون الجزائرية .

وهذا في إطار تشجيع الاستثمار الوطني خارج البلاد بإقامة مشروعات أوتوسيع قدرات الانتاج أوالخدمات كقسم فروع أوفتح ممثلين في الخارج .

من جهة اخري يمكن للشركات الاستعانة بالقروض من الخارج أومساعدات مالية أوتقنية أوبشرية أوإدخال التكنولوجيا أومعدات حديثة وكذا الرخص التي تندرج في إطار الملكية الفكرية كالعلامة الصناعية أوالعلامة التجارية أوالنماذج ...

يذكر أن منذ سنة ٢٠٠٩ تم إدراج إلزامية التمويل بالموارد المحلية قصد تثمين استعمال الموارد فيما يخص الاستدانة من الخارج .

تخص طلبات الديون المؤسسات وتخص الدولة ، لأن المؤسسات تتمتع بإستقلالية في تسيير بالرغم من ان المؤسسات العامة تابعة للدولة من حيث الأصول والمال العام .

خـاتمـة

نخلص في هذه الورقة البحثية أن تسيير الاقتصاد الوطني هومسايرة للسوق المحروقات ولا يمكن أن يكون رهين اسعار المحروقات مع ارتقاع النموالديمغرافي والزيادة في حجم الإنفاق الحكومي في ظل التحديات الأمنية والاقتصادية .

لهذا ضرورة الاستعانة بالاستشراف كنظرة مستقبلية نحووضع خارطة الطريق لمخططات التنميةواتجاه الاقتصاد الوطني نحوجعله اقتصاد متنوع .

لابد من ارادة سياسية لتقليص من الكل اجتماعي والاجتماعي يقوم بدوره الأصيل والموجه لطبقة الهشة ودعم التشغيل في المشاريع التنموية الضخمة والبنى التحتية .

نقترح تشجيع الاستثمارات الفلاحية اوالسياحية اوالصناعية وربطها بشبكة من القطاعات المصاحبة كالقضاء والادارة العامة والتجارة والنقل والاشغال العمومية والتكوين المهني وتكنولوجيات الاتصال والطاقة والموارد المائية والامن وكل الجهات الحكومية لانها قضية تهم كل القطاعات .

نقترح وزارة مكلفة بالاستثمار تعمل لدى الوزير الاول ومديريات ولائية ووكالات تطوير الاستثمار في كل ولاية مع مركز التسهيل يضم مختلف القطاعات الحكومية .

هوامش البحث

١. القانون رقم ١٦_٠١ المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ المؤرخة في ٠٧ مارس سنة ٢٠١٦

٢. احمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف , دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر منذ عام ٢٠٠١ , رسالة دكتوراه في الدراسات الافريقية ، معهد البحوث والدراسات الافريقية جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، صـــــ٤٨.

٣. نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر سنة ١٩٩٧ ، ص ٠٥ .

٤. القانون رقم ١٦ – ٠٩ المؤرخ في ٠٣ أوت ٢٠١٦ يتعلق بترقية الاستثمار والجريدة الرسمية العدد ٤٦ المؤرخ ٠٣ أوت ٢٠١٦ صـــ ١٨ إلي صـــ٢٤

٥. الأمر رقم ٧٥ . ٦٩ المؤرخ في ١٩ سبتمبر ١٩٧٦ يضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥

٦. القانون رقم ٠٤ -٠٨ ، المؤرخ في ١٤ اوت ٢٠١٤ متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية العدد ، ٥٢ المؤرخه في ١٨ اوت ٢٠٠٤ .

٧. الأمر رقم ٠١_٠٣ ، المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد ٤٧ ، المؤرخة في ٢٢ أوت ٢٠٠١ .

٨. الفقرة ٠٣ من المادة ٠٤ من القانون رقم ٠٣-١٠ ، المؤرخ في ١٩يوليو ٢٠٠٣ ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٣ ، المؤرخة في ٢٠ يوليو ٢٠٠٣ ، ص ٠٩ .

٩. موقع جوجل ، ١٢ سبتمبر ٢٠١٦ علي الساعه ١٠ صباحا بعنوان الاستثمار في الجزائر .

١٠. أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف ، المرجع السابق ، صـــ٦٨

١١. الأمر رقم ٠١_٠٣ ، المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد ٤٧ ، المؤرخة في ٢٢ أوت ٢٠٠١ .

١٢. رشا جلال الدين حسن ، الإطار المؤسسي لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة في ضوء دراسة عدد من الاتفاقات الدولية ومتعددة الاطراف ، رسالة الدكتوراة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاخرة ، مقر ، سنة ٢٠١٢ .

١٣. القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمييز ، الجريدة الرسمية العدد ١٤ المؤرخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦
١٤. المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-١٢٨ المؤرخ في ١٩ ابريل ٢٠٤ ، جريدة رسمية العدد ٢٦ المؤرخة في ٢٦ ابريل ٢٠٠٤

قائمة المراجع

١- النصوص القانونية:

١_ القانون رقم ١٦_٠١ المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ المؤرخة في ٠٧ مارس سنة ٢٠١٦ .

٢_ الأمر رقم ٠١_٠٣ ، المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد ٤٧ المؤرخة في ٢٢ أوت ٢٠٠١ .

٣_ القانون رقم ٠٣-١٠ ، المؤرخ في ١٩يوليو٢٠٠٣ ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٣ ، المؤرخة في ٢٠ يوليو٢٠٠٣ .

٤_ القانون رقم ١٦_٠١ المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ المؤرخة في ٠٧ مارس سنة ٢٠١٦

٥_ احمد سمير أبوالفتوح يوسف خلاف , دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر منذ عام ٢٠٠١ , رسالة دكتوراه في الدراسات الافريقية ، معهد البحوث والدراسات الافريقية جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، صـــــ٤٨.

٦_القانون رقم ١٦ ــ ٠٩ المؤرخ في ٠٣ أوت ٢٠١٦ يتعلق بترقية الاستثمار والجريدة الرسمية العدد ٤٦ المؤرخ ٠٣ أوت ٢٠١٦ صـــ ١٨ إلي صـــ٢٤

٧_ الأمر رقم ٧٥ . ٦٩ المؤرخ في ١٩ سبتمبر ١٩٧٦ يضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥.

٨_قانون رقم ٠٤ -٠٨ ، المؤرخ في ١٤ اوت ٢٠١٤ متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية العدد ، ٥٢ المؤرخه في ١٨ اوت ٢٠٠٤ .

٩_ الأمر رقم ٠١_٠٣ ، المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد ٤٧ ، المؤرخة في ٢٢ أوت ٢٠٠١ .

١٠_ القانون رقم ٠٣-١٠ ، المؤرخ في ١٩يوليو٢٠٠٣ ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٣ ، المؤرخة في ٢٠ يوليو٢٠٠٣ ، ص ٠٩ .

١١_ الأمر رقم ٠١_٠٣ ، المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد ٤٧ ، المؤرخة في ٢٢ أوت ٢٠٠١ .

١٢_ القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتميز ، الجريدة الرسمية العدد ١٤ المؤرخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦

١٣_المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-١٢٨ المؤرخ في ١٩ ابريل ٢٠٤ ، جريدة رسمية العدد ٢٦ المؤرخة في ٢٦ ابريل ٢٠٠٤ .

٢- الكتب

١_نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة ١٩٩٧ ، ص ٠٥ .

٣- الرسائل الجامعية :

١_رشا جلال الدين حسن ، الإطار المؤسسي لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة في ضوء دراسة عدد من الاتفاقات الدولية ومتعددة الاطراف ، رسالة الدكتوراه ن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة مصر ، سنة ٢٠١٢ .

٢_ احمد سمير أبوالفتوح يوسف خلاف , دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر منذ عام ٢٠٠١ , رسالة دكتوراه في الدراسات الافريقية، معهد البحوث والدراسات الافريقية جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ ، صـــــ٤٨.